

الطائفتين (السنة والشيعة) منذ العصور الأولى من تاريخ الإسلام، وإن كانت جديدة في اسمها وعنوانها الخاص، حيث جاء التعبير بـ(منطقة الفراغ) في بعض مؤلفات المفكر الإسلامي المعاصر أستاذنا الشهيد آية الله السيد محمد باقر الصدر قدس سره (1) وتخيل البعض أنها فكرة حديثة برزت على يد هذا المفكر الإسلامي، وبدأ يناقشه، في ضوء ذلك (2) في حين أنها من الأفكار العريقة في تاريخ الفكر الإسلامي وإن كان هذا التعبير حديثاً - كما ذكرنا -، ونحن سنبدأ ببيان المقصود بهذه الفكرة ونحاول استكشاف جذورها وأسبابها بنحو يتضح أنها من مظاهر كما الشريعة الإسلامية وليست نقصاً فيها، ثم نشير إلى الموازين والأطر الثابتة في الشريعة الإسلامية لملء منطقة الفراغ من قبل ولي الأمر الشرعي في كل زمان بحسب مقتضيات ذلك الزمان، كما سنشير إلى الفرق بين ملء منطقة الفراغ من قبل ولي الأمر وبين علاج المجتهد لمشكلة (العوز في النص) عند استنباط الأحكام الشرعية، ثم نعرض إلى بيان الشبهات والإشكالات التي أوردت أو بالإمكان أن تورد على فكرة (منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي) ونحاول حلها والإجابة عليها بالشكل الصحيح.

توضيح الفكرة

المقصود بـ(منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي) تلك المساحة من الأمور والقضايا التي

1 - اقتصادنا: 400؛ طبع المجمع العلمي للشهيد الصدر - قم. والإسلام يقود الحياة 1: 23 ط مطبعة الخيام - قم.

2 - الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة: قراءة نقدية في كتاب اقتصادنا: تأليف يوسف كمال وأبو المجد حرك: 64 وما بعدها؛ ط دار الصحوة للنشر: القاهرة.